بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ـ كتاب الخيل

١ـ باب

٤٣٨٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحد ـ دمشقيٌّ ـ، قال: حدثنا مروانُ الطَّاطَري، قال: حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ بن صالح بن صُبَيح المُرِّي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلةَ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن جُبَير بن نُفَير

عن سَلَمةَ بن نُفَيل الكندي، قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أذالَ الناسُ الخيلَ، ووضعُوا السلاحَ، وقالوا: لا جهادَ، قد وضعتِ الحربُ أوزارَها، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ بوجهه، فقال: «كَذَبوا، الآنَ جاء القتالُ، ولا يزالُ من أُمَّتي أُمَّةٌ يقاتلون على الحقِّ، ويُزِيغُ اللهُ لهم قلوبَ أقوام، ويرزُقُهم منهم[1]، حتى تقومَ الساعة، أو حتى يأتيَ وعدُ الله، والخَيْلُ معقودٌ في نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة، وهو يُوحى إليَّ أني مقبوضٌ غيرُ مُلَبَّثٍ، وأنتم مُتَّبِعُونِي أفناداً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعض، وعُقْرُ دارِ المؤمنينَ الشامُ»[2].

[المجتبى: ٦/٢١٤، التحفة: ٤٥٦٣].

---

(١) في (ت): «منه».

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/٤٢٧ ـ ٤٢٨، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٧) و(٦٣٥٨) و(٦٣٥٩) و(٦٣٦٠). وسيأتي برقم (٨٣٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٦٥)، وابن حبان (٧٣٠٧) من حديث النواس بن سمعان من الطريق نفسه.

وقوله: «أذالَ الناسُ الخيلَ» ، قال السيوطي: أي: أهانوها واستخفُّوا بها. وقيل: أراد أنهم وضعوا أداةَ الحرب عنها وأرسلوها.

وقوله: «ويُزِيغُ اللهُ لهم قلوبَ أقوام» ، قال السندي: من أزاغَ، إذا مال، والغالب استعماله في الميل عن الحقِّ إلى الباطل، والمراد يميل الله تعالى لهم، أي: لأجل قتالهم وسعادتهم قلوبَ أقوامٍ عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم.

وقوله: «وأنتم متبعوني أفناداً» ، قال السيوطي: أي: جماعات متفرِّقين قوماً بعد قوم، واحدها: فِنْد.

وقوله: «عقر دار المؤمنين الشام»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أصله وموضعه، كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي: يكون الشام يومئذ آمناً منها، وأهل الشام به أسلم.

٤٣٨٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوبُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة، الخَيلُ ثلاثةٌ: فهي لِرجُل أجرٌ،وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي على رجلٍ وِزرٌ. فأما التي هي له أجرٌ، فالذي يحتبِسُها في سبيل الله، ويتَّخِذُها له، ولا تُغيِّبُ في بطونها شيئاً إلا كُتِبَ له بكلِّ شيء غَيَّبتْ في بطونها أجرٌ، ولو عرَضَ لها مَرْجٌ.....»[1] وساق الحديثَ.

[المجتبى: ٦/٢١٥، التحفة: ١٢٧٩٠].

٤٣٨٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن أبي صالحٍ السمَّان

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخَيلُ لِرجُلٍ أجرٌ، ولرجلٍ[2] سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأما الذي هي له أجرٌ، فرجلٌ ربَطَها في سبيل الله، فأطالَ لها بمَرْجٍ أو رَوْضة، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من[3] المرج أو الرَّوضة، كان له حسناتٍ، ولو أنها قطَعَتْ طِيَلَها ذلك، فاستنَّتْ شَرَفاً أو شرَفَين، كانت آثارُها ـ في حديث الحارث: وأرْوَاثُها ـ حسناتٍ له، ولو أنها مرَّتْ بنَهْر، فشربَتْ منه، ولم يُرِدْ أن يسقي، كان ذلك حسناتٍ، فهي له أجرٌ، ورجلٌ ربَطَها تَغنِّياً وتعفُّفاً، ولم ينسَ حقَ الله في رِقابها ولا ظُهورها، فهي لذلك سِتْرٌ، ورجلٌ رَبَطَها فخراً ورِياءً، ونِواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ».

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «مرج»، قال السيوطي: الأرض الواسعة ذات نبات كثير يُمرَجُ فيه الدواب، أي: تُخلَّى وتُسرَّح مختلطة كيف تشاء.

(٢) في (هـ): «ولآخَرَ».

(٣) في الأصل و (ت): «في»، والمثبت من (هـ).

وسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الحمير، فقال: «لم ينزلْ عليَّ فيها شيءٌ، إلا هذه الآيةُ الجامعة الفاذَّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١)[الزلزلة: ٧و٨]».

[المجتبى: ٦/٢١٦، التحفة: ١٢٣١٦].

٢ـ حُبُّ الخيل

٤٣٨٩ـ أخبرني أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: لم يكن شيءٌ أحَبَّ إلى رسول الله ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ(٢).

[التحفة: ١٢٢١].

٣ـ دعوةُ الخيل

٤٣٩٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن سُوَيد بن قيس، عن معاويةَ بن حُدَيج

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١) و(٢٨٦٠) و(٣٦٤٦) و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) و(٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧) (٢٤) و(٢٦)، وأبو داود (١٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، والترمذي (١٦٣٦).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٦٣)، وابن حبان (٤٦٧١) و(٤٦٧٢).

قوله: «في طِيَلها»، قال السيوطي: هو الحبل الطويل يُشدُّ أحد طرفيه في وَتِد أو غيره، والطرفُ الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

وقوله: «نواء لأهل الإسلام»، قال السندي: أي: معادة ومناواة.

وقوله: «الجامعة الفاذة»، قال: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/٦٥: سمَّاها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها... وفيه تحقيق لإثبات العلم بظواهر العموم، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيتكرر برقم (٨٨٣٨).

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من فرسٍ عربيٍّ إلا يؤذَنُ له عند كُلِّ فجرٍ بدَعْوتَين: اللهُمَّ خَوَّلْتَني مَن خوَّلْتني من بني آدمَ، وجعلتَني لـه، فـاجعَلْني أَحبَّ أهلِهِ ومالِه إليه، أو من أحبِّ أهلِهِ ومالِه إليه»(١).

[المجتبى: ٦/٢٢٣، التحفة: ١١٩٧٩].

٤ـ ما يُستحبُّ من شِيَةِ الخيل

٤٣٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال حدثنا أبو أحمدَ البزَّارُ هشـامُ بـنُ سعيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ مهاجر الأنصاري، عن عَقيل بن شَبيب

عن أبي وَهْب ـ وكانت له صحبةٌ ـ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تسَـمُّوْا بأسماء الأنبياءِ، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وارتَبِطُوا الخيـلَ وامسَحُوا بنَواصِيها وأكفالِها، وقلِّدُوها، ولا تُقلِّدوها الأوتارَ، وعليكـم بكُـلِّ كُمَيتٍ أغَرَّ مُحجَّلٍ، أو أشقَرَ أغَرَّ مُحجَّلٍ، أو أدهَمَ أغَرَّ مُحجَّلٍ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢١٨، التحفة: ١٥٥١٩].

٥ـ الشِّكالُ من الخيل

قـال أبوعبـد الرحمـن: والشِّـكال: أن تكـونَ ثلاثـةُ قوائـمَ منـه مُحجَّلـةً، وواحدةٌ مطلقةً، أو تكـون الثـلاثُ مطلقـةً والرِّجـلُ مُحجَّلـةً، وليـس يكـون الشِّكالُ إلا في الرِّجلِ، ولا يكونُ في اليد.

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٩٧).

(٢) أخرجـه البخـاري في «الأدب المفـرد» (٨١٤)، وأبـو داود (٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) و(٢٥٥٣) و(٤٩٥٠).

وهو في «مسند» ـ أحمد (١٩٠٣٢).

وقوله: «كميت أغرَّ محجل، أو أشقرَ....،أو أدهَـمَ»، قـال السـندي:«كميـت» : هـو الـذي لونـه بـين السواد والحمـرة.«أغـرَّ»: الـذي في وجهـه غُـرَّة، أي: بيـاض. و«محجَّـل» : وهـو الـذي في قوائمـه بيـاض. و«أشقر» : الشَّقْرُ في الخيل: الحُمرة الخالصة. و«أدهم» : أسود.

٤٣٩٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ.

وأخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشْرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الله بن يزيدَ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ من الخيل.

اللفظُ لإسماعيلَ[1].

[المجتبى: ٦/٢١٩، التحفة: ١٤٨٩٤].

٤٣٩٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني سَلْمُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كَرِه الشِّكالَ من الخيل[2].

[المجتبى: ٦/٢١٩، التحفة: ١٤٨٩٤].

٦ـ شُؤْمُ الخيل

٤٣٩٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد ومحمدُ بنُ منصور ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في ثلاث: المرأةِ، والفرسِ، والدَّارِ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٢٠، التحفة: ٦٨٢٦].

٤٣٩٥ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنامالكٌ. والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن حمزةَ وسالمٍ ابني عبدِ الله بن عمرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٧)،وابن ماجه (٢٧٩٠)، والترمذي (١٦٩٨).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٨)، وابن حبان (٤٦٧٧).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في الـدَّارِ، والمـرأةِ، والفَرَسِ» (١).

[المجتبى: ٦/٢٢٠، التحفة: ٦٦٩٩].

٤٣٩٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قـال: حدثنـا ابـنُ جُرَيـج، عـن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن يَـكُ [الشُّـؤم](٢) في شـيء، ففـي الرَّبْعةِ، والمرأةِ، والفَرَسِ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٢٠، التحفة: ٢٨٢٤].

٧ـ برَكةُ الخيل

٤٣٩٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنـا شـعبةُ، عـن أبي التيَّاح، قال: سمعتُ أنساً.

وأخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو التيَّاح

عـن أنـس بـن مـالك، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ : «البرَكـةُ في نَواصـي الخيلِ»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٢١، التحفة: ١٦٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٨) و(٥٠٩٣) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبـو داود (٣٩٢٢)، وابن ماجه (١٩٩٥)، والترمذي (٢٨٢٤).

وسيأتي برقـم (٩٢٣٠) و (٩٢٣٢) و (٩٢٣٣) و (٩٢٣٤) و (٩٢٣٦) و (٩٢٣٧) و (٩٢٣٨) و(٩٢٣٩) و(٩٢٤٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(هـ)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٧٤)، وابن حبان (٢٢٢٧).

وقوله: «الرَّبْعة»، قال ابن الأثير في «النهاية» : المنزل ودار الإقامة. ورَبعُ القوم: محِلّتهم، والرِّبـاع جمعـه، والرَّبْعة أخصُّ من الرَّبْع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥١) و(٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٢٥)، وابن حبان (٤٦٧٠).

٨ـ فتلُ ناصيةِ الفرس

٤٣٩٨ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا يونسُ، عن عَمرو بن سعيد، عن أبي زُرعةَ بن عَمرو بن جرير

عن جرير، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفتِلُ ناصيةَ فرسٍ[1] بينَ إصبعيه، ويقول: «الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة: الأجرُ والغَنيمةُ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٢١، التحفة: ٣٢٣٨].

٤٣٩٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٢١، التحفة: ٨٢٨٧].

٤٤٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: أخبرنا ابنُ إدريسَ، عن حُصَين، عن عامر

عن عُروةَ البارقي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة»[4].

[المجتبى: ٦/٢٢٢، التحفة: ٩٨٩٧].

٤٤٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن حُصَين، عن الشعبيِّ

---

(١) في (هـ): «فرسه».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٣) و(٢٢٤)، وابن حبان (٤٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٩) و(٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، وابن ماجه ٠٢٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١)، وابن حبان (٤٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣)، ومسلم(١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٣٠٥)، والترمذي (١٦٩٤).

وسيأتي بعده برقم (٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٥٤).

عن عُروةَ بن أبي الجَعْد، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة: الأجرُ والمَغنَمُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٢٢، التحفة: ٩٨٩٧].

٤٤٠٢- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبيِّ

عن عُرْوةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة: الأجرُ والمَغنَمُ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٢٢، التحفة: ٩٨٩٧].

٤٤٠٣- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني حُصَينٌ وعبدُ الله بنُ أبي السَّفَر، أنهما سمعا الشَّعبيَّ يحدث

عن عُروةَ بن أبي الجُعْد، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة: الأجرُ والمَغنَمُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٢٢، التحفة: ٩٨٩٧].

٩- تأديبُ الرجُلِ فرسَه

٤٤٠٤- أخبرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بن سليمانَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ بن جابر، قال: حدثني أبو سلاَّمٍ الدمشقي، عن خالد بن زيد(٤) الجُهَني، قال:

كان يَمُرُّ بي عقبةُ بنُ عامر، فيقول: يا خالدُ، اخرُجْ بنا نَرْمِ، فلما كان ذاتَ يوم، أبطأتُ عنه، فقال: يا خالدُ، تعالَ أُخبِرْكَ ما قال لي رسولُ الله ﷺ، فأتيتُه، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله يُدخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنَّةَ: صانِعَهُ يحتسِبُ في صنعتِه الخيرَ، والرامي به، ومُنبِّلَه، فارمُوا، واركَبُوا،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٠٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٠٠).

(٤) في (هـ): «يزيد»، وكلاهما صحيح؛ قال المزي في «التهذيب»: خالد بن زيد، ويقال: ابن يزيد، الجُهَني.

وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركَبوا، وليس اللَّهـوُ إلا في ثلاثـة: تـأديبِ الرجـلِ فرسَه، ومُلاعَبتِه امرأتَه، ورَمْيه بقَوسه ونَبْله، ومَن تركَ الرمـيَ بعـدَ مـا عَلِمـه رغبـةً عنـه ، فـإنها نعمـةٌ كفَرَها ـ أو قال : كفَرَ بها ـ »[1].

[المجتبى: ٦/٢٢٢، التحفة: ٩٩٢٢].

١٠ـ التشديدُ في حملِ الحميرِ على الخيل

٤٤٠٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عـن أبي الخير، عن ابن زُرَير

عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فركِبَها، فقـال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحميرَ على الخيل، لكانَتْ لنا مثلُ هـذه، قـال رسـولُ الله ﷺ: «إنما يفعَلُ ذلكَ الذينَ لا يعلَمون»[2].

[المجتبى: ٦/٢٢٤، التحفة: ١٠١٨٤].

٤٤٠٦ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أبي جَهْضَم، عن عبد الله بـن عُبيد الله بن عبَّاس، قال:

كنتُ عندَ عبد الله بن عبَّاس، فسأله رجـلٌ: أكـان رسـولُ الله ﷺ يقـرأُ في الظُّهر والعصر؟ قال: لا. قال: فلعلَّه كان يقرأُ في نفسه؟ قال: خَمْشاً، هـذه شرٌّ من الأُولى، إن رسـولَ الله ﷺ عبـدٌ أمَـرَه اللهُ بـأمره فبلَّغَـه، واللهِ مـا اختَصَّنـا رسولُ الله ﷺ بشيء دونَ النـاس إلا بثلاثـة: أمَرَنـا أن نُسبِغَ الوضـوءَ، وأن لا نأكُلَ الصدَقةَ[3]، وأن لا نُـنْزِيَ الحُمُرَ على الخيل[4].

[المجتبى: ٦/٢٢٤، التحفة: ٥٧٩١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥).

(٣) في (ت): «من الصدقة».

(٤) سلف تخريجه برقم (١٣٧).

وقوله: «خَمشاً»، قال السندي: مصدر خُمش وجهُه خمشاً، أي: قشر. دعا عليه بـأن يُخمَش وجهُه أو جلدُه، ونصبه بفعل مقدَّر.

وقوله: «نُنزي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نحملها عليها للنسل، يقال: نزوت على الشيء أنزو نزواً، إذا وثبت عليه.

١١ـ عَلْفُ الخيل

٤٤٠٧ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن وَهْب، قال: حدثني طلحةُ ابنُ أبي سعيد، أن سعيداً المَقبُريَّ حدثه

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن احتبَسَ فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً لوَعْدِ الله، كان شِبَعُه وريُّهُ وبَولُه ورَوْثُه حسناتٍ في ميزانِه يومَ القيامة» (١).

[المجتبى: ٦/٢٢٥، التحفة: ١٢٩٦٤].

١٢ـ إضمارُ الخيلِ للسَّبْقِ

٤٤٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيل التي قد أُضمِرَتْ من الحَفْيَاء، وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداع، وسابَقَ بينَ الخيل التي لم تُضمَرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأن عبدَ الله كان ممن سابَقَ بها(٢).

[المجتبى: ٦/٢٢٦، التحفة: ٨٣٤٠].

١٣ـ غايةُ السَّبْقِ للتي لم تُضمَرْ

٤٤٠٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٦٦)، وابن حبان (٤٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، والترمذي (١٦٩٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٧).

وقوله: «قد أُضمِرت»، قال السندي: وإضمار الفرس وتضميرها: تقليل علَفها مدَّةً، وإدخالها بيتاً، وتجليلها لتعرَقَ ويجفَّ عرقها، فيخفَّ لحمها، وتقوى على الجري.

وقوله: «الحفياء»، قال السندي: موضع على أميال من المدينة، وقد يقال بتقديم الياء على الفاء.

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ سابَقَ الخيل يُرسِلُها من الحَفْياء، وكان أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداع، وسابَقَ بينَ الخيل التي لم تُضمَرْ، وكان أمَدُها من الثَّنِيَّة إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ(١).

[المجتبى: ٦/٢٢٥، التحفة: ٨٢٨٠].

١٤ـ السَّبْقُ

٤٤١٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي ذِئب، عن نافع بن أبي نافع

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو حافِرٍ، أو خُفٍّ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٢٦، التحفة: ١٤٦٣٨].

٤٤١١ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي ذِئب، عن نافع بن أبي نافع

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ» (٣).

[المجتبى: ٦/٢٢٦، التحفة: ١٤٦٣٨].

٤٤١٢ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمانَ بن يَسار، عن أبي عبد الله مولى الجُنْدَعِيِّينَ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والترمذي (١٧٠٠).
وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٤٤١٤).
وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٨٦)، وابن حبان (٤٦٩٠).
وقوله: «لاسبَق» ، قال السندي: هو بفتح الباء، مايُجعل للسابق على سبْقِه من المال.

(٣) سلف قبله.

عن أبي هريرةَ، قال: لا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على خُفٍّ، أو حافِرٍ(١).

[المجتبى: ٦/٢٢٦، التحفة: ١٥٤٤٧].

٤٤١٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن خالد، قال: حدثنا حُمَيدٌ

عن أنس، قال: كانت لرسولِ اللهِ ﷺ ناقةٌ تُسمَّى العَضْباءَ لا تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسبَقَها، فشَقَّ على المسلمين، فلما رأى ما في وجوهِهم، قالوا: يا رسولَ الله، سُبِقتِ العَضْباءُ، قال: «إن حقًّا على الله أن لا يَرتفِعَ من الدُّنيا شيءٌ إلا وضَعَهُ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٢٧، التحفة: ٦٤١].

٤٤١٤- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن محمد بن عَمرو، عن أبي الحَكَم مولى لبني لَيث

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في حافِرٍ، أو خُفٍّ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٢٧، التحفة: ١٤٨٧٧].

١٥- الجَلَبُ

٤٤١٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيع -، قال: حدثنا حُميدٌ، قال: حدثنا الحسنُ

---

(١) سلف في سابقيه مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٤٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) و(٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٢) و(٤٨٠٣).

وسيأتي برقم (٤٤١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠٢) و(١٩٠٣)، وابن حبان (٧٠٣).

قوله: «القعود» قال السندي: هو من الإبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قَعودٌ إلى أن يدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤١٠).

عن عِمرانَ بن حُصَين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام، ومَن انتهَبَ نُهْبةً، فليس منَّا»(١).

[المجتبى: ٦/٢٢٧، التحفة: ١٠٧٩٣].

١٦ـ الجَنَبُ

٤٤١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي قَزَعةَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصَين، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٢٨، التحفة: ١٠٨١٧].

٤٤١٧ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني شعبةُ، قال: حدثني حُمَيدٌ الطويلُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، والترمذي (١٢٣).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٩٣) و(١٨٩٤)، وابن حبان (٣٢٦٧).

وقوله: «لا جَلَب ولا جنب» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَلَبُ يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَمَ المُصَدِّقُ على أهل الزكاة فينزلَ موضعاً، ثم يُرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السِّباق: وهو أن يَتْبَعَ الرجلُ فرسَه، فيزجره، ويجلِب عليه، ويَصيح حَثًّا له على الجري، فنهيَ عن ذلك.

«والجَنَب»، بالتحريك في السِّباق: أن يجنُب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي: تُحضَر، فنُهوا عن ذلك.

قوله: و«لا شغارَ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغِرْني، أي: زوِّجْني أُختك، أو بنتك، أو مَن تلي أمرَها، حتى أُزوِّجك أختي، أو بنتي، أو مَن أَلي أمرَها، ولا يكون بينهما مهرٌ، ويكون بُضعُ كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شِغار؛ لارتفاع المهر بينهما.

(٢) سلف قبله.

عن أنس بن مالك، قال: سابَقَ رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ[1] فسبَقَه، فكأنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ وجَدوا في أنفُسهم من ذلك، فقيلَ له في ذلك، فقال: «حَقٌّ على الله أن لا يَرْفَعَ شيءٌ نفسَه في الدُّنيا إلا وضَعَه اللهُ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٢٨، التحفة: ٩٦٩].

١٧ـ سُهْمانُ[3] الخيل

٤٤١٨ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ عبد الرحمن، عن هشام بن عُروةَ، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير

عن جدِّه، أنه كان يقول: ضرَبَ رسولُ الله ﷺ عام خيبرَ للزُّبير بن العوَّام أربعةَ أسهُمٍ: سهمٌ للزُّبير[4]، وسهمٌ لذي القُربى لصفيةَ بنتِ عبد المطَّلِب أُمِّ الزُّبير، وسَهْمانِ[5] للفَرَسِ[6].

[المجتبى: ٦/٢٢٨، التحفة: ٥٢٩١].

تمَّ كتابُ الخيل والسبق، والحمد لله رب العالمين

(١) في الأصل و (ت): «أعرابيًّا» ، والمثبت من (هـ).
(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤١٣).
(٣) قال السندي: بضم سين وسكون هاء، جمعُ سهمٍ.
(٤) تحرف في (هـ) إلى : «للفرس».
(٥) في الأصل و (ت) و (هـ): «سهمين» ، والمثبت من حاشية الأصل.
(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.